

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والكثير على القليل وفي حديث آخر يسلم الراكب على الماشي رواهما البخاري فإن عطس حصلت السنة ويسلم وارد على ضده مطلقا صغيرا كان أو كبيرا كثيرا كان أو قليلا ومن سلم أو رد على أصم جمع بين لفظ وإشارة فإن لم يجمع بينهما من يسلم على الأصم لا يجب عليه الرد وسلام أخرس بالإشارة وجوابه أي الأخرس بالإشارة لقيامها مقام نطقه وقال المروزي إن أبا عبد الله عليه السلام لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا يسلمون عليه فيرد بيده ومن سلم على إيقاط بين نيام أو لا يعلم هل هم أيقاط أو نيام خفض صوته بحيث يسمعهم أي الإيقاط ولا يوقظهم أي النيام جمعا بين المصلحتين فرع تسن مصافحة رجل لرجل و مصافحة امرأة لامرأة لحديث قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وروي تحت خطاياهما وكان أحقهما بالأجر أبشهما بصاحبه ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى ينزعها أي يده من يده لما في نزع يده قبل ذلك من الأعراض عنه إلا حاجة كحيائه منه ونحوه كمضرة بالتأخير ولا بأس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه عدم الوقوع في محذور وقصد تعليمهم أي المرد حسن الخلق ذكره في الفصول والرعاية لما فيه من المصلحة واتقاء المفسدة وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة أي حسناء لأنها شر من